اليوم قال ابن حجر ويظهر ان محله ما لم يود اعتبار ذلك الى طلوع فجرها والا بان كان
ما بين الغروب والشفق عندهم يتسع لذلك فهو لا في هذه الصورة لا يمكن اعتبار
مغيب الشفق لانعدام وقت العشا حينئذ وانما ينبغي ان يتسبب وقت المغرب
وبقيته وقت العشا وان قصر جدا قال الشيخ ابن قاسم في حاشيته لو غربت
الشمس وصلى المغرب ثم سافر الى مكان وجد الشمس لم تغرب فيه فهل تجب عليه
المغرب لانه صار حكمه حكمهم كالصوم او لا لانه ادى وظيفة المغرب فيه تردد
والاوجه الوجوب كالصوم كما قاله شيخنا الرملي تنبيهات اولها قال
في الاصل وشرحه للشيخ الرملي اولها وفي الجديد ينقضي وقتها بمضي قدر زمن
وضوء اي ولو مسنونا بكماله فقال الناشري لان التنقض منهي عنه ونقله عن
بعض اهل اليمن وهو ظاهر وكذا اغتسال وتيمم لان الثلاثة تعتبر معا اذا كان
عليه جنابة وبه نجاسة فانه يجمع بين الوضوء والغسل والتيمم وكذا ستر
عورة واذان واقامة وخمس ركعات لان جبريل صلاها في اليومين في وقت
واحد بخلاف غيرها ورد الاستدلال بذلك بانه انما بين الوقت المختار المسمى
بوقت الفضيلة اما وقتها الجائز الذي هو محل النزاع فلم يتعرض له فيه وانما
استثنى فيه هذه الامور للضرورة ومراده بالخمس المغرب وسنتها التي بعدها قال
الشيخ ابن حجر في شرح الشمائل وينبغي ندب الوصل بينها وبين المعروض وان
طال من ذكره لخبر رزين من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم رفعت صلاته
في عليين قال الشيخ الرملي وزاد الامام ركعتين قبلها بناء على استحبابهما الاتي
والاعتبار في جميع ذلك بالوسط المعتدل كما اطلقه الرافعي كالجمهور وهو المعتمد
اي من غالب الناس خلافا للقفال في اعتباره فعل نفسه وتبعه الشيخ ابن حجر
لانه يلزم عليه من اختلاف وقته باختلاف الناس ويعتبر ايضا مقدار زمن
استنجا وازالة نجاسة قال في شرح البهجة وازالة خبث وكتب عليه الشيخ ابو قاسم
وينبغي اعتبار مغلظا في شرح الشيخ ابن حجر ويقدر مغلظا اي في ثوب او بدنه
وتحفظ دائم الحدث وما يسن لها ولشروطها كتعمم وتقمص اي ولو للتجمل وتثليث
واكل لقم يكسرها سورة الجوع بفتح السين وسكون الواو من غير همز وبالهمز ايضا
حدته قال في المصباح والجمع سورات بسكون الواو كما في الشرحين والروضة
وصوب في المجموع وغيره اعتبار الشبع اذا قدم العشا فانه يطلب ان تصلوا
المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم ورده في الخادم وقال انه وجه خارج عن المذهب
ولا دليل له في الحديث اذ هو دليل على امتداد الوقت وهو انما يتفرع على قول
التضييق واجاب القاضي ابو الطيب بان عشاهم كان شرب اللبن او التمرات
اليسيرة وذلك في معنى اللقم لغيرهم لا يقال يلزم على الجديد امتناع جمع

التقديم

التقديم اذ من شرط صحته وقوع الصلاتين في وقت المتبوعة وقد حصر وقتها فيما
ذكر لانا نقول بعدم لزوم ذلك لان الوقت يسع الصلاتين لاسيما في حالة تقدم الشرائط
على الوقت واستجماعها فيه فان فرض ضيقه عنهما لاشتغاله بالاسباب امتنع
الجمع التنبيه الثاني شرع في صلاة المغرب في الوقت ومدها حتى غاب
الشفق جاز له المد على الصحيح من غير كراهة لكنه خلاف الاولى على الجديد
وهو شامل لسائر الصلوات الخمس الا الجمعة كذلك وقد بقي من الوقت ما يسعها
والا لم يجز المد كما اطلقوه وبه يندفع ما بحثه بعضهم ان من ادرك ركعة لزمه
المبادرة بايقاع ما يمكنه في الوقت او دون الركعة لم يلزمه ذلك انتهى ابن حجر
قال الشيخ الرملي سواء كان بقراءة او ذكر او سكوت فيما يظهر وان لم يوقع منها
ركعة على المعتمد لانه صلى الله عليه وسلم قرا فيها بالاعراف في الركعتين كلتيهما
والثاني لا يجوز لوقوع بعضها خارج الوقت بناء على ان الصلاة اذا خرج
بعضها عن الوقت تكون قضاء وما وقع فيه يكون اداء وحكم غير المغرب
في جواز المد كالمغرب لان الصديق رضي الله عنه طول مرة في صلاة الصبح فقيل
له كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ولا يكره ذلك
على الاصح وقال ابن حجر لكنه خلاف الاولى اما الجمعة فيمتنع تطويلها الى ما
بعد وقتها بلا خلاف والفرق بينها وبين غيرها توقف صحتها على جميعها
في وقتها بخلاف غيرها ومحل الجواز حيث شرع فيها في وقتها ما يسع
جميعها والا فرق حينئذ بين ان يوقع منها ركعة في الوقت او لا كما هو ظاهر
كلام الاصحاب خلافا للاسنوي نعم يظهر ان ايقاع ركعة منها شرط لتسميتها
مؤداة والا فتكون قضاء لا اثم فيه التنبيه الثالث قال في الاصل قلت
القديم اظهر بل جديد ايضا كما في المجموع كما مر ولها اي المغرب خمسة
اوقات وقت فضيلة واختيار اول الوقت فقد جعلها هنا وقتا واحدا
لاتحادهما بالذات ولذا جعل اوقاتها خمسة قال الشيخ ابن قاسم في حاشيته
وذلك انه جعل اوقاتها ستة لاختلاف وقتي الفضيلة والاختيار بحسب المفهوم
وتقدم ان وقت الفضيلة في غير المغرب اكثر ثوابا من وقت الاختيار ووقت
جواز وتقدم في غيرها انه لا ثواب فيه وهو ما لم يغب الشفق الاحمر
ووقت عذر وهو وقت العشا لمن يجمع بينها وبين المغرب تقديما ووقت
ضرورة وهو ما يسع تكبيرة منها ووقت حرمة لا يسع جميعها وان وقعت
اداء والحرمة في التاخير الى هذا الامر حيث الصلاة كما مر في غيرها من الصلوات
قال شيخنا في حاشية الرملي لو شرع في المغرب وفي وقتها ما يسعها ومدها الى
ان يدخل وقت العشا ما يسع العشا او ركعة منها فهل يجب عليه قطع،

عند اوليك الى الليل كان
كان السدس [illegible] جعلنا
[illegible] وقت
المغرب حر

هو صح

Copyright © King Saud University